

توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية العمال
المستخدمين في شحن وتغريغ السفن من الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار / مايو ١٩٦٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمعاملة بالمثل بخصوص حماية العمال المستخدمين في شحن وتغريغ السفن ، الذي يرد في البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث ، ١٩٦٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ يقر بأنه بينما تستهدف اتفاقية حماية العمال المستخدمين في شحن وتغريغ السفن من الحوادث ، أساساً ، حماية العمال المذكورين من الحوادث ، إنما تتيح

للدول الأعضاء امكانية اعداد واصدار لوائح تحقق قدرًا معقولاً من التجانس على أساس تلك الاتفاقية ، وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بشهادات التفتيش والفحص ؟

وإذ يذكر في هذا الصدد بالمبادئ، التي وضعتها اتفاقية كوبنهاغن المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ ، بصيغتها المعدلة بالإعلان المؤرخ في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٦٨ ، فيما يتعلق بصلاحية السفن للملاحة وتزويدها بالمعدات ،

يوصي بقوة بأن تقوم الدول الأعضاء التي صدقت اتفاقية حماية العمال المستخدمين في شحن وتغليف السفن من الحوادث ، بعد تصديقها هذه الاتفاقية واصدار لوائح على أساسها كما ذكر أعلاه ، بالتفاوض فيما بينها من أجل عقد اتفاقيات بشأن المعاملة بالمثل ، على أن تؤكد جميع هذه الاتفاقيات الهدف الرئيسي لاتفاقية ، وهو سلامة الأشخاص المستخدمين .